سلاحه فهو حق واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم
ولم ينكر عليه احد ٥ وعن القاضي الحسين الفرق بين
ان يمكنه دفعه من غير ان يقتله فيجب ولا يجوز الاستسلام
للقتل وبين ان لا يمكن دفعه الا بالقتل فيجوز الاستسلام
والقائلون بجواز الاستسلام منهم من يزيد عليه ويصفه
بالاستحباب ايضا وهو ظاهر الاخبار وان كان
الصائل مجنون او مراهق فطريقان احدهما
القطع بانه لا يجوز الاستسلام لانهما لو قتلا لم يبوءا
بالاثم فاشبها البهيمة واشبههما طرد القولين ابقا
للادمي المحترم والى الطريقين يرجع قوله في الكتاب
وفي المجنون قولان مرتبان واولى بوجوب الدفع وقد
تنعكس القضية ويجعل المجنون اولى بجواز الاستسلام له لان
يعلم لم يوصف بالتعدي وهو اولى بالمرحمة ٥

قال اما المدفوع عنه فكل معصوم
من نفس او بضع او مال وان قل وان قدر على الدفع من
غيره فهل في الوجوب قولان وقيل لا يجب اذ لا معنى للايثار
ها هنا وقيل يحرم لان شهر السلاح في الحقيقة الى
السلطان خوفا من الفتنة ٥ يجوز الدفع عن النفس
وعن الاطراف والبضع والمال اذا كانت مقصودة
ويجوز لغير المصول عليه الدفع عن الذي يصول عليه
المسلم وعن الابن الذي صال عليه ابوه والعبد الذي

صال عليه سيده فانهم معصومون مظلومون ٥ وفي
النهاية حكاية قول عن القديم انه لا يجوز الدفع
عن المال اذا كان لا يتاتى الدفع الا بالقتل او قطع بعض
الاعضاء والظاهر الاول وحرمة مال المسلم في ذلك
كحرمة دمه ٥ والثاني القطع بالوجوب لا ثار
انما يليق بحظ النفس فاما سائر الناس فلا يوثر وهل
يجب الدفع عن الغير فيه ثلاثة طرق اظهرها ان حكم
الدفع عن الغير حكم الدفع عن النفس يجب حيث يجب
هناك ولا يجب حيث لا يجب ٥ والثاني القطع بالوجوب
لان الايثار انما يليق بحظ النفس فاما سائر الناس
فلا يوثر بعضهم على بعض ٥ والثالث ونسبه الامام
الى معظم الاصوليين القطع بالمنع لان شهر السلاح يحرك الفتن
وليس ذلك من شان احاد الناس وانما هو من وظيفة السلطان
وعلى هذا فقد يحرم او يجوز من غير وجوب ويحكى عنهم نفيه
اختلاف والتعبير هو الذي اورده صاحب الكتاب
واذا قلنا بوجوب الدفع عن الغير فذلك اذا لم يخف على
نفسه كذلك قيد الشيخ ابرهيم المروروذي وغيره
ثم قال الامام نور الله روحه الخلاف
في ان الاحاد هل لهم شهر السلاح حسبة ولا يختص بالصائل
بل من اقدم على محرم من شرب خمر وغيره هل لاحاد
الناس منعه بما يجرح ويأتي على النفس فيه وجهان